

## ٧) شرح صحيح مسلم )) كتاب الطهارة (( - المجلس السابع -

### لفضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى الله وصحابه ومن سار على نهجه وقت فائزه الى يوم الدين وبعد - 00:00:00

هذا هو المجلس الخامس والخمسون من مجالس قراءتنا لصحيح الامام مسلم والسابع في كتاب الطهارة ونحن في صبيحة الجمعة الثالث عشر من شهر شعبان عام خمسة واربعين واربع مئة والـ 00:00:17

من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم كنا قد وقفت على حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما يتعلق بكرامة غمسم المتوضي يده في الاناء قبل غسلها ثلاثة نبدأ على بركة الله - 00:00:36

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين نسأل جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد - 00:00:56

اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه ولوالدinya والمسلمين اجمعين بسانيدكم حفظكم الله الى الامام مسلم قال رحمه الله تعالى وحدثنا نصر بن علي نصر ابن علي الجهمي و Hammond ابن عمر البكراوي قال حدثنا بشر بن المفضل ان خالدا عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:13

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده قال حدثنا ابو كري وابو سعيد الاشدي قال حدثنا وكيل. قال وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو معاوية كلها عن اللاعمش عن ابي رزین وابي صالح عن ابي - 00:01:37

ابي هريرة في حديث ابن معاوية انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه وذكر بمثله قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمر الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن معينة عن الزهري عن ابي سلمة قال وحدثنيه محمد بن رافه قال حدثنا عبد الرزاق - 00:01:57

عن ابن المسيب كلها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بمثله قال وحدثني سلمة ابن شبيب قال حدثنا الحسن بن اعين قال حدثنا ما - 00:02:17

عن ابي الزبير عن جابر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في اناءه - 00:02:31

فانه لا يدرى فيما باتت يده. قال وحدثنا قصيبة بن سعيد قال حدثنا المغيرة يعني الحزامي. عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه. قال حدثنا ناصر بن علي قال حدثنا عبد الله عن هشام عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وحدثني ابو كريب قال حدثنا خالد عن ابن مخلد عن محمد ابن جعفر عن العلاء - 00:02:44

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وحدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن همام لمنبه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وحدثني محمد ابن حاتم قال - 00:03:04

حدثنا محمد بن بكر قال قال وحدثنا الحلواني ابن رافع قالاه حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتنا

مولى عبد الرحمن ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه في روايتهم جميما - 00:03:14

عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلام يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثة الا ما قدمنا من روایة جابر ابن المسیب وابن في سالمة عبد الله بن شقيق وابي صالح فان في حدیثهم ذکری الثالث - 00:03:34

هذا الحديث بمجموع طرقه يدل على الفصل غسل اليدين المقصود بهما الكفان غسل اليدين والمقصود بهما الكفان قبل ادخالهما في الاناء الذي تأخذ منه الوضوء وهو الماء الذي تتوضأ به - 00:03:51

بمعنى لا ينبغي للمسلم ان يغمس يده في الاناء هكذا قبل ان يغسلهما خارج الاناء وهل قوله فلا يغمس هل النهي للتحريم او للكراءه هنا قد جاء فلا يغمس النهي - 00:04:17

وفي الحديث نفس ابي هريرة قال فليفرغ على يدي ثلاث مرات والامر المعاكس للنهي فلا بد ان يكون بايهما واحد فاذا قلنا لا يغمس للتحريم اذا فليفرغ الوجوب اذا قلنا - 00:04:45

لا يغمس للكراهة اذا فليفرغ للندر لانه ما يصح ان يكون الامر والنهي المتوجه الى وجه واحد احدهما مخالف او مغايرا للاخر جمع من اهل العلم يقولون بالكراءه لكن هذا - 00:05:09

فيه نظر والصواب ان غمس اليدين في الاناء قبل غسلهما خارج الاناء محرم لان النبي عليه الصلاة والسلام علل النهي ولا يغمس وعلل الامر فليفرغ على يده ثلاث مرات وتعليقهما واحد - 00:05:34

قال فانه لا يدری این باتت يده وفي اللحظة الاخرى فانه لا يدری فيما باتت يده اي ما الفرق بين این وبين فيما این مكانا يعني هل بات يده على مكان - 00:06:00

قدر مستقبح نجس كما لو كان مشى في المكان دابة وهو لا يدری قد القى سمه وهو يده في النوم وقع على ذلك المكان هو لا يدری ربما ان يده لامست - 00:06:25

قبله او هو لا يدری مع ان ظاهر القبل وظاهر الفرج ليس بنجس لكن المقصود انه اذا كان يعني المحل مستقبح اذا كونه لا يدری این هذا في حد ذاته تعليل - 00:06:46

يؤكد لنا ان النهي للتحريم وان الامر للوجوب واما روایة فانه لا يدری في ما باتت يده قلنا این للمكان وفيما للشغل والعمل اي في اي شغل في اي عمل - 00:07:10

كان يده لان النعيم النوم اخو الموت وهو لا يدری ماذا يفعل وهو نائم بل ربما يضرب انسانا ما فيؤلمه او يكسره او يقتله وهو نائم ما سمعتم ان المرأة الفلانية - 00:07:31

نامت على طفلها وهي ترضعه صح ولا لا طيب اي شيء اعظم من هذا تأملوا رحمة الام وربما تغلبها النوم ربما ان أنها تنام وحينئذ ينخنق المولود فيموت اذا لا يدری فيما باتت - 00:07:56

ولا يقولن قائل اني انا ادری این باتت يدي فان هذا كذب في الواقع وهو متضمن لتكذيب حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من جهة اخرى اذا الحديث يدل على وجوب - 00:08:23

غسل اليدين قبل ادخالهما في الماء الذي تريده ان تتوضأ منه وهذا يشمل ايتها الاخوة مسألة اخرى ترى يشمل حتى الحنفيات اليوم ليس ؟ ما يجي انسان على طول يأخذ الماء يحط فمه بانفه بوجهه - 00:08:47

يتوضأ لماذا يشمل الحنفية؟ لأن المقصود ليس فقط هو انك تنجز الماء المقصود انك تزيل ما قد علق بيديك حيث يقول ما كنت تدري این بات این باتت ولا فيما باتت - 00:09:10

وما دمت لا تدري این باتت فيما باتت فلا ينبغي ان تباشرها بالماء وتدخل ذلك فيها. فمك في انفك على وجهك هذا مقصود مهم نعم صحيح ان النهي جاء للدلالة على حتى لا يتنجس الماء قد يكون قليلا - 00:09:32

او لا يستحب الماء قد يكون قليلا او لا يتضرر الماء الذي فيما لو علقت يده باسم او نحو ذلك من الاشياء سمعت من بعض الاطباء الحذاق انهم يقولون ان بعض الحشرات مثل الخنساء - 00:09:52

وبعض الحشرات مثل وهذا كثير في في الجزيرة العربية ما يسمى آآ الدويب الفويسق هذى التي يعني الوزغ الوزغة يقولون فيها السم وهي تذهب تلقي سماها بسانها طيب اذا كان يدك عليها - [00:10:15](#)

مسألة اخرى متعلقة بلفظة اذا استيقظ احدكم من نومه الرواية الاخرى اذا استيقظ احدكم مفهومه من نومي هل الاستيقاظ يطلق على الاستيقاظ من اي نوم او من نوم الليل هنا اختلف ايضا - [00:10:42](#)

الفقهاء رحهم الله والحنابلة ومن وافتهم ممن يقولون بوجوب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء قالوا ان الاحاديث مطلقة لكن هناك رواية اذا استيقظ احدكم من نومه وفي رواية من نوم الليل - [00:11:06](#)

لكن الذي يظهر الله اعلم ان الحديث عام يشمل نوم الليل ونوما النهار لاسيما في زماننا هذا الذي اصبح الناس لا ينامون الا في النهار وصار نومهم نهاريا والرواية كما - [00:11:28](#)

ترون ما فيها ذكر الليل اي نعم في بعض الروايات فيها ذكر الليل لكن ماذا نقول عن الااظافة اذا استيقظ احدكم من نوم الليل اذا استيقظ احدكم من نوم نقول الااظافة - [00:11:49](#)

اضافة اغلبية وليس اضافة قيد كقوله وربائكم اللاتي في حجوركم هنا القيد اغلبية ان الانسان قد تكون الريابيب في حجره في الغالب هذا ما يتعلق بهذا الحديث واما رجال الاسناد - [00:12:07](#)

حدث بالحديث الاول من طريق آآ شيخه نصر بن علي الجهمي والبصري حامد ابن عمر البکراوی شو الفرق بين البکراوی والبکری يمر علينا بعض الرجال يسمونهم البکر بعضهم يسمونهم البکراوی - [00:12:30](#)

البکری نسبة الى ابی بکر او نسبة الى شخص اسمه ابی بکر. موب لازم الصدیق واما البکراوی نسبة الى شخص يقال له بکر بينهما يفرقون بينهما حامد بن عمر البکراوی البصري ايضا - [00:12:53](#)

قال حدثنا بشير بن المفضل البصري ايضا عن خالد ابن عبد الله الحزاء البصري عن عبد الله ابن شقيق الكوفي من كبار التابعين عن ابی هريرة عبد الرحمن ابن صخر - [00:13:13](#)

الدوسيية رضي الله تعالى عنه وهو احفظ السبعة المكثرين من رواية الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اه على قول من يقول ان عبد الله ابن شقيق بصري فيكون رجال الاسناد كلهم بصريون ما عدا ابی هريرة - [00:13:33](#)

ما عدا ابی هريرة رضي الله عنه فانه مدني كما هو معلوم ثم ورد هذا الحديث من طريق الشيخ ابو كريب هو محمد ابن العلا ابن كريب ابو كريب وهو كوفي - [00:13:54](#)

وابو سعيد الاشج وابو سعيد ايضا صوفي واسمه عبد الله ابن سعيد الكندي معروف بالاشد عبد الله بن سعيد الكندي الكوفي قال حدثنا وكيع ابن الجراح الرؤاسي الكوفي امام الكوفة في زمانه - [00:14:12](#)

وتحويل من اسناد الى اسناد قال وحدثني ابو كريب قال حدثني ابو معاوية ابو محمد ابن خازم الميم محمد ابن خازم الضرير الكوفي الـ معـي الـ اعـمـش وـهـوـ سـلـيـمـانـ اـبـنـ مـهـرـانـ - [00:14:39](#)

الـ کـاهـلـیـ الـ کـوـفـیـ الـ اـمـامـ الـ عـلـمـ الـ مـعـرـوـفـ عنـ اـبـیـ رـزـینـ بـفـتـحـ الرـاءـ عـلـیـ وـزـنـ عـرـیـنـ عـنـ اـبـیـ رـزـینـ وـهـوـ مـسـعـودـ بـنـ مـاـلـکـ الـ اـسـدـیـ الـ کـوـفـیـ وـفـیـ الصـحـابـةـ رـجـلـ يـکـنـیـ بـاـبـیـ رـزـینـ - [00:14:57](#)

لكنه عقيلي اما هذا فهو ابو رزين مسعود بن مالك الاسدي الكوفي قال وابي صالح وهو ذكوان الشمان المدنی ابو صالح السمان المدنی يقول وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة - [00:15:24](#)

وهو عبد الله بن عثمان من ابی شيبة صاحب المصنف الامام المعروف البغدادي وعمرو الناقد البغدادي وزهير ابن حرب ابو خيثم النساي البغدادي نسائي الاصل بغدادي العيش قالوا يعني ثلاثة - [00:15:56](#)

حدثنا سفيان ابن عيينة وهو المكي ابو عبد الله عن الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزهري عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ابی سلمة ابن عبد الرحمن - [00:16:18](#)

ابن عوف احد السبعة المكثرين احد السبعة من سادات التابعين على احد الاقوال في السابع منهم قال حا وحدثنيه محمد ابن رافع

ومحمد ابن رافع ايضا يعتبر من علماء بغداد - 00:16:34

قال حدثنا عبد الرزاق وهو ابن همام الصناعي قال اخبرنا معمرا ابو راشد الاجدي الصناعي عن الزهري عن ابن المسيب اذا الزهري له روایتان روایة عن ابی سلمة عن ابی هریرة وروایة عن ابی المسبیب عن ابی هریرة - 00:16:59

وهو سعيد ابن المسيب تابعي من سادات التابعين وهو احد فقهاء السبعة بالاتفاق كلاهما عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه ثم اورد له اسنادا اخر قال وحدثني سلمة بن الشبيب - 00:17:23

وهو النيسابوري سلمت ابن الشبيب النيسابوري قال حدثنا الحسن ابن اعين اعين على وزن افضل اعين على وزن افضل الحسن ابن محمد ابن اعين بالنسبة الى جدة الحراني ابو علي - 00:17:43

القرشي مولاهم ابو علي القرشي الحراني مولاهم قال حدثنا معقل نعقل على وزن مفعل وفي معقل وفي معقل فلا بد من التنبه الى نطق اسماء الرواة قال حدثنا معقل وهو ابن عبيد الله - 00:18:10

الجزري ابو عبد الله حراني ايضا معقل ابن عبيد الله الجزري ابو عبد الله الحراني عن ابی الزبیری راوية جابر وهو محمد ابن مسلم ابن تدرس المکی القرشی او لاهم محمد بن مسلم - 00:18:36

تدرس القرشی المکی القرشی مولاهم عن جابر ابن عبد الله وادخال جابر هنا يعني في دلالة على ان الصحابي يروي بعضهم عن بعض عن جابر عن ابی هریرة وهذا الاسناد نازل - 00:19:03

جابر ابن عبد الله ابن عمرو ابن الحرام الانصاري المدنی عن ابی هریرة وروایة الصحابة بعضهم عن بعض في فائدة اخرى وهي اه اخذ العلم عن الاقران جابر وابی هریرة وان كان في السن بينهما فرقا - 00:19:29

لكن جابر اسبق في الاخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم واضح هذا ولا لاتع قدیم سنة خیر السادسة وجابر وابو كلاهما من الصحابة الاوائل الذين اسلموا اول مقدم النبي صلی الله عليه وسلم المدينة - 00:19:51

حتى انه اراد ان يشهد احدا فمنعه ابوه وذهب ابوه شهد احدا ومات واستشهد في غزوة احد كما اورد رحمة الله نفس الحديث في حديث ابی هریرة رضي الله عنه - 00:20:14

من طرق اخرى قال حدثنا قتيبة وابن سعيد بن جميل بن الطريف البغدادي ابو رجا الخولاني بلدیات شیخ الكتب الستة قال حدثنا المغيرة يعني الحزام کلمة يعني هذا من الامام مسلم - 00:20:32

وليس من قتيبة. قتيبة لا يقول عن شیخی هذا الكلام وهذه قاعدة مضطربة ان الذي يقول يعني ليس هو التلمیذ وقائل يعني من هو دون التلمیذ سواء كان الامام مسلم - 00:20:51

او غيره قال حدثنا المغيرة وهو المغيرة بن عبدالرحمن المغيرة ابن عبد الرحمن ابن عبد الله الاسدي ويقال له ايضا المدنی يقال له ايضا المدنی عن ابی الزنادی عبد الله ابن ذکوان المدنی - 00:21:08

يعني هذا ابن ابو صالح اللي مر قبل قليل انا بالجناح عبد الله بن ذکوان المدنی عین الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز الفارسي المدنی عن ابی هریرة رضي الله تعالیٰ يا علي - 00:21:38

قال يحدثنا محمد ابن رافع من ذكره عمل رافع عبد الرزاق عن الزبیری قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدث نصر ابن علي ها نصر بن علي هو الجاهظمی من ذكره في اول الكلام - 00:21:55

نصر بن علي الجاهنظمی البصري قال حدثنا عبد العالی العبد العالی ابن عبید العالی وهو ايضا مصری هشام ابن عبد الله الدستوائي عن محمد ابن سیرین - 00:22:18

المدنی عن ابی هریرة رضي الله عنه قال وحدثني ابو كریب من ذكره قال حدثنا خالد القطاوی خالد ابن مخلد القی الطوالی عن محمد ابن جعفر البغدادی الملقب - 00:22:43

غندر عن العلاء ابن عبد الرحمن انبیه عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه والعلاء وابوه كلاهما من العلماء او المحدثین في المدينة قال وحدثني محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق - 00:23:02

قال حدثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة اذا نستطيع ان نقول ان معمر له روايتان لهذا اسنادان لهذا الحديث فمرة يرويه عن الزور عن ابن المسيب عن ابي هريرة - [00:23:26](#)

ومرة يرويه عنها ما بن المنبه عن ابي هريرة وهذا يعني اعلى اسنادا ابو همام ابن منبه هو اخوه وهب ابن منبه لكن هما مشهور في الرواية والحديث الصناعي واما وهب فمشهور بالزهد - [00:23:44](#)

قال وحدثني محمد بن حاتم بن حبان قال حدثنا محمد بن بكر كلها من علماء بغداد وحدثنا الحلواني وابن رافع من ذكرهما قال حدثنا عبد الرزاق قالا جميعا اخبرنا ابن جريج - [00:24:05](#)

وهو عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج المكي قال اخبرني زياد ان ثابت المولى عبد الرحمن ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول الى اخر الرواية - [00:24:23](#)

كل هذه آآ روایات مر معنا والزيادة المالية هنا هو زياد ابن سعد ابن عبد الرحمن الخرساني زياد ابن سعد ابن عبد الرحمن الخرساني المكي قال ان ثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد - [00:24:44](#)

مولى عبد الرحمن ابن زيد ثابت ويقال له ثابت ابن عياض ومشهور بالاعرج ايضا مشهور بمولى عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه كلهم يقول حتى يغسلها - [00:25:05](#)

اذا معنى اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثا الا ما قدمنا من رواية جابر وابني - [00:25:28](#)

المسيب وابي سلامة وعبدالله ابن شقيق وابي صالح وابي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث يعني المقصود ان جمع من الرواية عن ابي هريرة ذكروا اللفظ بدون ذكر ثلاثا - [00:25:47](#)

سمعنا يا فلي فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها واذا كان اطلق معناه ولو مرة واحدة لكن القاعدة المضطربة ان المطلق محمول على المقيد المقيد العدد ثلاث والثلاث لا يأتي لمطلق - [00:26:06](#)

التكفير لا يأتي الا مقصودا به العدبية اذا ذكر الثلاث من رواية هؤلاء ومعهم الصحابي الجليل جابر معهم ثبت الناس في الصحائف التابعين ابن المسيب عبد الله بن شقيق وامثاله - [00:26:28](#)

رواية هؤلاء اولى من رواية مثلا وهب او ثابت عبد الرحمن ابن زيد او من رواية محمد ابن شيرين او من رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ليش للي اذا قارنا بين هؤلاء - [00:26:49](#)

وبين هؤلاء الذين ذكروا لفظ الثلاث جهابذة كل واحد منهم يعدل الاخرين فكيف وقد اجتمعوا قال رحمة الله وحدثني علي ابن حجر السعدي قال حدثنا علي ابن مسهر قال اخبرنا اعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:27:11](#)

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اماء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قال وحدثني محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا عن الاعمش بهذا الاسناد وذكر مثله ولم يذكر فليرقه - [00:27:35](#)

قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب والكلب في اماء احدكم فليغسله سبع مرات - [00:27:54](#)

ولو حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن هشام ابن حسان عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اماء احدكم اذا ولغ فيه الكلب - [00:28:08](#)

ان يغسله سبع مرات او لاهن بالتراب. قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام لمنبه. قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر احاديث منها وقال - [00:28:25](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم طهر اماء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله ان يغسله سبع مرات. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عن ابي التياح انه سمع مطرف بن عبدالله عن ابن المغفل انه قال امر رسول الله صلى الله - [00:28:45](#)

عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بال ما بالهم؟ وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في اماء

فاغسله سبع مرات الثامنة في التراب. قال وحدثنا يحيى بن حبيب الحادثي - 00:29:05

قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال وحدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى ابن سعيد. ولو حدثني محمد ابن الوليد قال حدثنا محمد جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم - 00:29:23  
والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في رواية غير يحيى ثم ورد رحمة الله حديث ابي هريرة ايضا هو هو في موضوع اخر متعلق بحكم ولوغ الكلب اولا لابد ان ننتبه ان الحديث - 00:29:43

في جميع بجميع روایاته فيه التنصيص على البلوغ اذا ولغ الكلب في ائه احدكم وما دامت الروايات محفوظة بذكر الولوغ تعديته الى غيره لابد له من احد امرین ما في طريق ثالث - 00:30:07

اما رواية اخرى واما قياس صح ولا لا اذا قلنا اذا ولغ الكلب في ناي احدكم فليغسله سبع مرات مثلا اذا اراد انسان ما يعني يقول لو وضع الكلب قدمه في الاناء فليغسله سبع مرات لابد له الان من احد امرین اما الاتيان برواية - 00:30:34

تدل على هذا المعنى او القياس ولا توجد رواية اذا ما بقي الا والقياس من شرطه ان يكون النص الاول مفهوم العلية حتى نقيس اذا ولغ الكلب فيينا احدكم فليغسله سبع مرات. ما هو مفهوم العلية - 00:31:01

لم يأت ولا في رواية ولا في طريق واحد سبب التعلييل وما دام لم يأتي سبب التعلييل وكل ما يقوله الفقيه انما هو نوع من انواع الحكم وليس تعليلا لـو قال قائل - 00:31:27

سبب آآ الحكم اللعب طيب اذا اللعب غير موجود في القدم غير موجود في الشعر لو قال اخر شباب الولوغ النجاسة مثلا النجاسة لـقال قائل النجاسة موجودة في غير الكلب فلماذا لا نغسله سبع مرات - 00:31:46

اذا القياس لا يصح ولها الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذا حكم توقيفي غير معلم الحكم بالنسبة لنا ما نقوله هي من الحكم فقط فلا يتعدى محله فما لامس شعر الكلب او قدمه - 00:32:15

او ذنبه لا يعتبر نجسة. انت لو لمست يدك الكلب بمشط بيديك الكلب لا يعتبر يدك نجسة هذا المقصود من اذا ولغ الكلب في ائه احدكم فليعتقد المقصود البلوغ وهو اللعقة بلسانه - 00:32:37

فليرقه ذلك قوله فليرقه ان هذا الماء اصبح نجسا طبعا هذا فيما اذا كان الماء في الاناء اما لانه يقال في ناي احدكم اما لو كان الماء كثيرا الحكم كما مر معنا - 00:33:00

ان الماء ظهور لا ينجسه شيء حتى يغلبه يعني يغير ريحه او لونه او طعمه كما مر معنا. هذه مسألة ثانية والاطباء يشهدون انه لو كان تم سه ووضع السم في كثير من الماء - 00:33:22

فان تأثير السم يضعف او يتلاشى او يذهب بخلاف ما لو كان مركزا اذا لابد من التفريق بين الكثير والقليل لذلك قال في ائه احدكم اظافه الى الاناء فليرقه - 00:33:47

وهذا الامر للوجوب قولوا واحدا قال للاستحباب لماذا قالوا فليرقوا للوجوب قالوا لانه غير معقول المعنى وقال بعضهم لا بل هو معقول المعنى وجود النجاسة فيجب ان يريقه على كل حال التعلييل الاول هو الاقرب - 00:34:06

ثم ليغسله سبع مرات يغسله الضمير في هاء راجع الى الاناء وهل يجب غسل الاناء؟ بالاجماع يجب غسل الاناء اذا اين الخلاف في عدد الغسالات ثم ليغسله دل الامر على الوجوب - 00:34:35

طيب سبعة مرات هل سبع مرات ورد مراتا به الكثرة ولی مراتا به العددية الجمهور قالوا المراد به العددية حنفية قالوا لا المراد به الكثرة اي كافر الغسل حتى يغلب ظنكم انه قد - 00:34:59

آآ تم الغسل ولكن قول الجمهور اقرب لماذا لان الاعداد الفردية من واحد الى التسعة ومركباتها من احد عشر الى تسعة عشر اي تركيب عددي لا يحتمل الكثرة انما يحتمل معنى الكثرة الفاظ العقود. عشرين مرة سبعين مرة ثلاثة مرات خمسين مرات. صح ولا لا؟ اتفقنا على هذا - 00:35:24

كم مرة ذكرنا؟ لكن نعيid العلم لا بد من اعادته الفاظ العقود محتملة للمعنيين. للكثرة ولی العدد اما الالفاظ المفردة والالفاظ المركبة من

المفردة لا تحتمل. رأيت احد عشر كوكبا خلاص هي احد عشر كوكبا - 00:35:56

عليها تسعه عشر اذا عليها تسعه عشر وصيام ثلاثة ايام في الحج اذا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اذا سبعة اذا اذا الراجح قول الجمهور انه لا بد من غسله سبع مرات - 00:36:19

اذن ليغسله الوجوب بالاتفاق ما في خلاف بين العلماء لكن قوله سبع مرات قال به الجمهور انه نص في العدد لكن الجمهور اختلفوا في كيفية السمع هل اولاهم في التراب - 00:36:38

او احدها في التراب او اخرهن في التراب لماذا اختلفوا الاختلاف الروايات عن الثقات ولا اختلاف روایة عن من ما قلنا عن الضعفاء ما دامت الروايات مختلفة عن الثقات فهذا يدل على ان الشرع - 00:37:02

وسع في الامر تغسله سبع مرات احدها في التراب ولاهم بالتراب اخرهن بالتراب المقصود التثريب وهذا اولى من تضييف روايات الثقات والقاعدة المضطربة متى ما امكن الجمع بين روايات الثقات القول بالشذوذ لا ينبغي المصير اليه - 00:37:31

القول برد روايات الثقات او الترجيح بينهم ما ينبغي ما في تعارض الحديث الاول ثم ليغسلوا سبع مرات ليس فيه ذكر التدريب ثم الرواية اللي بعدها كذلك اذا شرب الكلب في نار احدهم فليغسله سبع مرات - 00:37:57

لكن في رواية لفظة شرب هي مفيدة معنى الولوغ هذه رواية مفيدة معنى البلوغ الرواية اللي بعدها اه اللي هي رواية اه ابن سيرين عن ابي هريرة قال الطهور اه احدهم - 00:38:22

والطهور بفتح الطاء وصف وصف للاناء كيف تحصل وصف الطهارة لانائه اذا تنجس في اي شيء اذا ولغ فيه الكلب اما الطهر بالظلم فهو ما يتطرأ به سواء كان وضوءا او كان ماء - 00:38:44

قال لي اغسله سبع مرات او اولاهم بالتراب. هذه رواية محمد ابن سيرين عن ابي هريرة اه احدهم اذا فيه ذكر التدريب له ذكر التدريب محفوظ ما يأتي انسان يقول ان هذا غير محفوظ - 00:39:13

ذكر التدريب محفوظ وكذلك رواية اولاهم اللي هي رواية ابن سيرين كذلك رواية الاخرى وهي رواية عبد الله المغفل رضي الله تعالى عنه الثامنة في التراب قال بعض العلماء ان ذكر الثامنة الشذوذ - 00:39:34

ولذلك اوردت الامام البخاري اخيرا والمحفوظ حفروه التراب وعلى كل حال الذي يظهر والله اعلم ان المحفوظ سبع مرات او اولاهم او احدها او اخرهن بالتراب لماذا التدريب دون الماء يعني - 00:40:06

سبعين مرات ليش بوكلهم بالماء؟ العلة عند الفقهاء العلة عند الفقراء لما وقفوا على لفظة التدريب قالوا العلة غير معقوله المهنة قالوا تعبد لماذا قالوا غير المعقوله المعنى؟ لانه عندهم - 00:40:38

لما جمعوا النجاسات قالوا كل النجاسات يمكن ازالتها بالماء مرة مرتين اذا ما ذهبت اربعة ما ذهبت خمس فلما قال هنا او اولاهم بالتراب احدها في التراب اخرهن بالتراب عفروه الثامنة بالتراب قالوا اذا - 00:40:59

تعبدانيا وهذا من من انصافه انهم ما كان عندهم ميكروسكوبات ليطلعوا على ما في لسان الكلب من الامور التي يعرفها الاطباء اليوم من الديدان وغيرها وهذا يعني هل لنا نحن اليوم ان نعمل - 00:41:22

الجواب لا ان الدينان قد لا تكون نجسة في العين فيبقى الامر تعبدانيا لكنها تنتقل تضر قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب اما ذكر - 00:41:50

آآ ارخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى يعني لان هذا حديث مستقل عند الامام مسلم يرى ان حديث آآ الا كلب كذا وكذا - 00:42:13

الترخيص ان هذا حديث مستقل وهذا هو الصواب اذا معنى اذا ولغ الكلب ايا كان نوع الكلب البسيدين حراسة كلب ماشية كلب سائية كلب غير مرخص في اقتناعه ايا كان نوع - 00:42:35

قد ذكر بعض الفقهاء من المالكية ان لعب الكلب كيف يكون نجس وهو يصيد فمه الفريسة اوردوا هذا الاشكال نقول هل لما يصيب بفمه هل يوجد لو البلوغ ما معناه ملاقاة لسانه للماء - 00:43:01

بدليل رواية اذا شرب الكلب. صح ولا لا اذا تعليلكم هذا غير وارد مع ان الفقهاء الاخرين ردوا عليهم وقالوا لهم ان الكلب اذا ركض لم يبقى من اثر لعاب على لسانه شيء - [00:43:29](#)

بسbib الركب فحيثئذ لا ينتقل لو وجد شيء لا ينتقل والله اعلم دكتور أ الصحيح من اقوال اهل العلم وهو قول الحنابلة وغيره ان التدريب مقصود لذاتي لماذا لأن الصابون - [00:43:48](#)

كان موجودا في زمن النبي عليه فلما نص على التدريب علمنا انه لابد من اه غسله بالترتيب اورد رحمة الله هذا الحديث من عدة طرق الاول علي ابن حجر السعدي - [00:44:17](#)

وهو علي ابن حجر ابن الياس السعدي البغدادي او الكوفي قال حدثنا علي ابن مسر الكوفي قال اخبرنا الاعمش مر ذكره عن ابي رزين مر ذكره وابي هريرة ابي صالح عن ابي هريرة مر ذكرهم جميعا - [00:44:44](#)

قال وحدثني محمد ابن الصباح البغدادي قال حدثنا اسماعيل ابن زكريا الكوفي عين الاعمش مرة ذكرى لكن يقول ولم يقل فليرقه لكن هذا مفهوم اذا كنا مأمورين بغسل الاناء كيف نغسل لينا والماء فيه - [00:45:03](#)

ثم اورد حديث من طريق شيخ يحيى ابن يحيى التميمي النيسابوري راوية موطأ مالك في بلاد نيشابور وقد اكثر الامام مسلم من الاخذ عن يحيى ابن يحيى التميمي النيسابوري كان رجلا مهابا عظيمها - [00:45:25](#)

روى عنه البخاري ايضا قال قرأت على مالك مالك ابن الصبحي امام دار الهجرة ابو عبد الله قنابل جناد عن الاعرج عن ابي هريرة مر ذكرهم قال وحدثنا زهير بن حرب بن خيثم مر ذكره قال حدثني اسماعيل ابراهيم مر ذكره عن هشام ابن حسان - [00:45:50](#)  
البصري عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة مر ذكره قال حدثنا محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال عندنا عمر عن همام عن ابي هريرة مر ذكرهم ايضا - [00:46:17](#)

قال وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهو عبيد الله بن معاذ ابن عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قال حدثنا شعبة امير المؤمنين في الحديث شعبة ابن الحجاج - [00:46:30](#)

الكوفي عن ابي التياح يزيد ابن حميد الظباعي يزيد ابن حميد الظباعي قال سمع سمع القائل هو من هو شعبة سمع مطرف بن عبدالله مطرف بن عبدالله ايضا يعتبر من علماء - [00:46:51](#)

البصرة ابن عبد الله البصري يحدث عن ابن المغفل واسمها عبد الله ابن مغفل او ابن المغفل المعنى واحد لا يختلف عبد الله بن مغفل وهو ايضا معدود في علماء - [00:47:23](#)

البصرة رضي الله تعالى عنه قال الامام مسلم رحمة الله تعالى حدثنيه يحيى ابني حبيب الحارثي البصري يحيى ابني الحبيب الحارثي البصري قال حدثنا خالد يعني ابن الحارت البصري وحدثني محمد - [00:47:42](#)  
ابن حاتم مر ذكره محمد بن حاتم بغدادي المؤدب قال حدثنا يحيى ابن سعيد ويحيى بن سعيد في هذه الطبقة هو القطان يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري الحافظ الامام العلم - [00:48:07](#)

قال وحدثني محمد بن الوليد القائل هو الامام مسلم القائل هو الامام مسلم وحدثني محمد ابن الوليد وهو ايضا من علماء اه بغداد محمد بن الوليد القرشي البغدادي قال حدثنا محمد ابن جعفر وهو الملقب بفندر مر ذكره - [00:48:29](#)

كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كل الغنم والصيد والزرع رواية يحيى ابن سعيد هي الوحيدة التي فيها ذكر - [00:48:58](#)

هذه الزيادة وليس ذكر الزرع في الرواية خير يحيى ابن سعيد قال رحمة الله وحدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رمح قال اخبرنا الليث قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبالغ - [00:49:17](#)

في الماء الراكد حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا جرير عن هشام عن ابي سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا - [00:49:45](#)

يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه قال وحدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا حدثنا عمر عن همام ابن منبه انه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه - 00:49:56

عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديثنا منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل لو احدثني هارون ابن سعيد وابو واحمد ابن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هارون حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير ابن الاشد ان - 00:50:12

ابي السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة؟ فقال يتناوله تناوله - 00:50:37

ثم اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا حديث جابر رضي الله تعالى عنه في بيان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد والمقصود - 00:50:56

الماء الراكد هنا الذي لا يجري او غير النهر والبحر الصحيح من اقوال اهل العلم ان كلمة الراكد او كلمة الدائم الوارد في حديث ابي هريرة هذا مقصود لو بان الانسان - 00:51:14

في البحر شيء عالي وهكذا لو بال في النهر الذي يجري وفي ذكر الدائم وذكر الراكد دلالة من حيث مفهوم المخالفة ان الماء الكثير لو بال فيه احد فانه لا يتنجس - 00:51:38

لان النهي عن البول في الماء الراكد لانه في الغالب يكون قليلا ويتنجس وقد اتفق الفقهاء رحمة الله على ان هذا النهي ثابت لكن اختلقو في الحكم هل هو للكراهة او للتحريم - 00:52:01

وقال بعض الفقهاء ان كان الماء قليلا حيث يتنجس فانه يحرم لانه يفسد على المسلمين الماء في دلالة على طريقة من طرق حفظ المياه على المسلمين هذا من عظيم ادب الاسلام - 00:52:26

واما ان كان الماء يعني كثيرا هذا لا شك انه يكون للكراهة على قول من قال بي الكره ونظر انه لا كراهة اذا كان الماء كثيرا الا ان يكون راكدا او دائما - 00:52:47

فلو كان كثيرا ايضا انه مثلا لو قال الانسان في حوض كبير اكتر من قلتين فانه يحرم لانه راك ما الذي لا يجربي بدلة منطوق روایة همام ابن منبه - 00:53:08

قال في الماء الدائم الذي لا يجري طيب اذا كان لا يغتسل اذا هل يجوز له ان يبول في الماء الراكب الذي لا يغتسل منه؟ الجواب لا يجوز طيب ما مفهوم ثم - 00:53:30

تغتسل منه مفهوم لبيان الحال انك انت اذا قلت لا انت تستطيع ان تغتسل منه ولا غيرك اذا افسدت الماء هذا هو المقصود من هذا الحديث قال جابر اه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبالي في الماء الراكد - 00:53:45

طبعا باتفاق المحققين من اهل الحديث ان قول الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا او امر بكتذا له حكم الرفع وانما الخلاف فيما لو قال من السنة كذا - 00:54:05

هل المقصود به سنة النبي عليه الصلاة والسلام او سنة ابي بكر او عمر او سنة الصحابة اما اذا قال عن رسول الله انه نهى او انه امر فهذا بالاتفاق هو حكم الرفع - 00:54:25

نهى ان يبالي في الماء وهذا يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ينبغي ان نعلم اولادنا وفي روایة ابي هريرة من طريق ابن سيرين قال لا يبولن وهذا نهي صريح لا يبولن - 00:54:41

والنون فيه نون التوكيد الثقيلة نون التوكيد الثقيلة يؤكذ النهي لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسلوا منه اورد حديث جابر طريق شيخي يحيى ابن يحيى مر ذكره ومحمد ابن رمح - 00:55:04

ابن المهاجر المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد المصري امام اهل مصر حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن الزبير مر ذكره عن جابر مر ذكره ايضا وجابر احد السبعة المكثرين من روایة الحديث - 00:55:29

عن رسول الله صلى الله عليه قال وحدثني زهير بن حرب بن خيثمة مر ذكره قال حدثنا الجليل هو ابن عبد الحميد الظبي جرير بن عبد الحميد الظبي الكوفي قال عن هشام - 00:55:47

وهو ابن حسان الازدي هشام ابن حسان الازدي البصري عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم اورد الحديث من طريق شيخي محمد ابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق - 00:56:09

قال حدثنا معمر بن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة هذه تسمى صحيفة حمام عن أبي هريرة في صحيفة مشهورة الفرق بين رواية الامام البخاري وبين رواية الامام مسلم لصحيفة همام - 00:56:25

ان الامام مسلم اوردت جميعه ما في صحيفة همام ابن منه لكن فرقه بحسب المناسبة اما الامام مسلم الامام البخاري فلم يروي جميع صحيفة همام ابن منه عن أبي هريرة - 00:56:44

اذا ما وجد له شاهدا اختاره ووضعه وهذا يدل على قوة تثبت الامام البخاري زيادة على الامام مسلم رحمة الله تعالى نكتفي بهذا ولا باقي حديث بعد؟ يلا هات قال رحمة الله حدثنا قتيبة بن سعيد - 00:57:03

بس الحديث قرأناه باقي حديث هارون ابن سعيد الابيلي المصري هذا باقي صح قال حدثنا هارون ابن سعيد الابيلي وابو الطاهر محمد ابن طاهر المصري واحمد بن عيسى البغدادي جميعا عن ابن وهب - 00:57:29

والمحصور به هنا هو عبدالله ابن وهب المصري قال هارون حدثنا ابن وهب يعني فيها تحديد مو بس عن اخبرني عمرو ابن الحارت عن بكير ابن الاشج ان ابا السعي بمولى هشام ابن الزور حدثه - 00:57:58

قال النائب الشايب مولى هشام ابن الزرع تحديث انه سمع ابا هريرة رضي الله جعل عنه يقول فذكره اذا هذا الحديث ايضا قرأناه لكن فيه لا يقتضي احدكم في الماء الدائم وهو جنبه - 00:58:20

هل يجوز للانسان ان يقتضي الماء الدائم هو جنب الذي عليه المحققون من الفقهاء انه يكره ولم يقولوا يحيى سبب الكراهة ان فيه تلف للماء لكن هذا لا يظهر لأن الجنب ليس تبي نجس - 00:58:44

والصحيح من اقوال اهل العلم ان الماء المستعمل ليس بمنجز سواء كان الماء المستعمل في طهارة صغرى او في طهارة كبرى طيب والرواية هذه اوردتها الامام مسلم لبيان - 00:59:17

شذوذ من الروايات السابقة كأن المعنى لا يقتضي الماء الدائم وهو جنب مما يعتبره على الروايات السابقة مخالفة الروايات السابقة للنهي عن البول او انه حديث مستقل فيكون معناه - 00:59:42

الكراهة وهذا هو الارجح ان الرواية هذه دالة على الكراهة فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناول يعني يأخذ الماء ويفيض على جسمي ولا يغمض نفسه في الحوض - 01:00:05

يغمض نفسه الماء الذي يكون فيه الطشت الكبير الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله اذا عندكم اي تراب ليس مخلوطا بنجاس اي تراب - 01:00:26

سواء كان طينا او كان رملا لو كان ترابا زراعيا المهم لا يكون مخلوط بنجاس اي نعم ثلات مرات يكب الماء على يده اليمنى يغسل يده مرة ثانية ثم يغسل ثم ثالث ثم يغسل ثم يتمضمض ويستنشق - 01:00:56

ما يلزمش صابون صابون امر فظهله وليس بلازم الا يعني اذا كانت النجاسة ما ذهبت عينها تحتاج الى الصابون هذه مسألة ثانية يلا ولذلك روى الامام مسلم لانه يطعن ايراده مع حديث الولوغ - 01:01:23

لم يقل تفضل انت قلت لهم يقولون النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي رخص في صيد الكلب آآ الذي يكون للغنم وللصيد وللزرع لم يعمم الحكم ما خرج من - 01:01:48

العراق لا يسموا يعامل لا يسمى لعاب حتى لو كان نتيجة عن جسمه قد اثبتت الطب الحديث ان هذه الدودة لا تعيش الا على لسان الكلب اعزكم الله نعم حتى تفلي وتتفلك ومستقبل ولا لا - 01:02:10

ليشنبي ننجز لا لا عفير يكون او التدريب يكون اخذ شيء من التراب بحيث يعني يشمل التراب يصل مع دلكي وتحريكي الى جميع

موضع الاناء بس ما ذكرنا هذا - 01:02:33

حديث عبد الله بن المغفل هو كان النبي عليه الصلاة والسلام في اول مقدمه المدينة وجد الكلاب كثيرة امر بقتل الكلاب وهذا يجوز لولي الامر ان يأمر بقتل الكلاب اذا كثرت وظلت - 01:02:59

لكن هذا ليس لي ولك ما يجوز احد الناس ان يدعوا الى قتل الكلاب ربما الناس يحتاجون اليها صيدهم في زرعهم تخيل معك لو ان الناس قتلوا الكلاب كلها وبعد حين انتشرت اللصوص. وبين يدورون الكلاب؟ يرددون يشترون - 01:03:21

ما يجوز مثلاً لذلك امر بقتل الكلاب في اول مقدمه المدينة ثم قال ما بالهم وبباب الكلاب يعني اتركوها فترك قتلى الكلاب الا كلها اسوداً بهم الاسود البهيم قال لانه شيطان تعليل - 01:03:42

لانه شيطان يحتمل امررين احدهما انه جن تمثل بسورة الكهف والثاني انه كلب فيه خصائص الشيطان ولذلك يقتل قوله ما بالهم بال الكلاب يعني اتركوها وفي بعض الروايات تتصديق انها امة - 01:04:06

من الامم والله جل وعلا ما خلق شيئاً الا لمصلحة خلق كل شيء بقدر خلق كل شيء بقطر انطلق الكلب معنى معين افباء امة من الامم في الارض امر غير مباح - 01:04:32

قال ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم اي اقتنان وليس رخص في عدم الفسل فرعون بعد مذكور في القرآن مجرد الذكر لا يدل على الفضل والله ذكر الكلب كلب الصيد - 01:04:58

قال مكلبين يعلمونهن مما علمكم المعلم له فضل ما فضلاته جواز الصيد به الصحيح من اقوال اهل العلم ان هذه العلة توقيفية فلا يقارب الخنزير على الكلب يعني بمعنى لو ان الخنزير - 01:05:25

ولع في اباء احد الناس لا يلزمها ان يفسله سبع مرات اغسله مرة مرتين ثلاثة على حسب ما يبلغ على ظنه ان النجاسة ذهبت واقل ذلك عند الجمهور ثلاثة غسلات - 01:05:49

نعم لا يجوز ان يقتل الخنازير التي تكون لاهل الكتاب للذميين او المعاهدين لكن لو ان الخنازير البرية هجمت على زروعنا جاز قتله. القاعدة عندنا قتل موذى قبل ان يؤذى - 01:06:06

احفظه هذى حفظتها وانا يمكن ست سنوات عمري قتل الموذى قبل ان يؤذى من الحيوانات والحشرات وغيرها اذا اذاك خلاص يجوز تقتله لكن دعوة الناس الى قتله ليس الا الى ولي الامر - 01:06:24

ما في بأس ما دام اي كلب اذاك اي سبع اذاك يجوز ان تقتله ما تنتظر امر احد ما دامت سائية ابو عبد العزيز آا اذا كان الماء اذا كان الماء الراكد - 01:06:45

عند من يقول بالتفريق اذا كان الماء الراكد قليلاً قالوا يحرم اذا كان كثيراً لا يت Burgess قالوا يكره هذا هو الضابط القليل والكثير وعند الجمهور القلتين ما كان فوق القلتين - 01:07:05

يكره ما كان دون القلتين قالوا اه نعم اخوكم ابو ماهر جزاه الله خير يقول ما نصيحتك للذين يقتلون الكلب نقول لا يجوز للمسلم ان يقتني الكلب لا سيما في هذه الازمنة - 01:07:24

التي نحن فيها من الامن والامان واقتناء الكلاب اليوم اصبحت موظة وتقليل للكفار نسأل الله السلامة والعافية العجب انهم يشترون هذه الكلاب ويطعمون هذه الكلاب باموال ولو قليل لاحدهم اذهب الى دار - 01:07:47

العجز واعتن بعجوز لرقط لا عقل ولا دين العقل يقول له ان تعتن بي امرأة كبيرة او رجل كبير خير من ان تعتن بي كلب لا تحتاج الى حراسته ولا الى زرعه - 01:08:17

ولا الى يعني صيدي والشرع نهى عن اختلاء الكلاب الا لهذه المعانى الثالث حراسة ككون بيت الانسان في الصحراء او مزرعة في فلاء او صيادي في البراري عنده ماشية - 01:08:37

بحاجة الى كلب يجمع الماشية ويبعد عنها الذئاب ونحو ذلك واوصي المسلمين والمسلمات الى تقوى الله جل وعلا وترك تقليل الكفار بتربية هذه الكلاب في البيوتات ان كان الانسان يحس - 01:09:05

في وحشة ولابد فحيينند كما ذكرت يذهب الى دار يأتي بلقيط ويربي خير له من هذا يأتي بلقط من البشر ويربيه في بيته خير له من هذا اسأل الله جل وعلا - 01:09:36

- الحق حقا وارزقنا اتباعه والباطل باطل وارزقنا اجتنابه صلي اللهم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الحمد لله رب العالمين -

01:09:59